

Distr.
GENERAL
A/47/432
23 September 1992
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩١ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري واستهلال العقد الثالث لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٩ - ١ مقدمة
		أولا - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ١٩٨٣ - ١٩٩٣
٣	١٧ - ١٠	
٦	١٨ ثانيا - مركز الصندوق الاستئماني الطوعي لبرنامج العقد
		ثالثا - العناصر المقترحة لمشروع برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ١٩٩٣ - ٢٠٠٣
٦	٤٦ - ١٩	

المرفق

١٥	الصندوق الاستئماني الطوعي لبرنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
----	-------	---

مقدمة

١ - أعلنت الجمعية العامة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . واعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل المرفق بذلك القرار وطلبت الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى ، بمساعدة الأمين العام ، تنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد وتقييم الأنشطة المضطلع بها .

٢ - وفي قرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، أقرت الجمعية العامة خطة أنشطة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ (A/39/167 و Add.1 و 2) ودعت الأمين العام الى المضي مباشرة في تنفيذه . كما طلبت الى المجلس أن يقدم اليها ، على امتداد العقد ، تقارير سنوية تتضمن ، في جملة أمور ، تعدادا للأنشطة ، واستعراضا وتقييما لتلك الأنشطة ، ومقترحاته وتوصياته .

٣ - ويذكر أن برنامج عمل العقد الثاني يتّص ، في جملة أمور ، على ما يلي : العمل على مكافحة الفصل العنصري ؛ والتعليم والتدريب ؛ ونشر المعلومات ودور وسائط الإعلام الجماهيري في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ وتدابير لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد المنتمين الى الأقليات والسكان الأصليين والشعوب الأصلية والعمال المهاجرين والخاضعين للتمييز العنصري ؛ واجراءات الانتصاف لضحايا التمييز العنصري ؛ وتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د) - ٢٠ ، المرفق) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ؛ والتشريعات والمؤسسات والحلقات الدراسية والدراسات الوطنية ، واجراءات من جانب المنظمات غير الحكومية والتعاون الدولي .

٤ - وأقرت الجمعية العامة ، في قرارها ٧٤/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن العقد الثاني ، خطة للأنشطة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ أرفقت بذلك القرار وطلبت الى الأمين العام المضي في تنفيذ تلك الأنشطة . وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يكفل ادراج موارد إضافية كافية في الميزانية البرنامجية ذات الصلة لتأمين تنفيذ أنشطة العقد الثاني .

٥ - ومنذ اعتماد خطة أنشطة العقد الثاني ، يقدم الأمين العام بانتظام تقارير الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ خطة أنشطة العقد الثاني . وكما تعكس التقارير السنوية ، نفذ العديد من الأنشطة في إطار العقد الثاني .

٦ - واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ ، القرار ١٣/١٩٩٢ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني . وفي ذلك القرار ، طلب المجلس الى الأمين العام مواصلة تنفيذ الأنشطة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٢ ، ومواصلة إيلاء الأولوية العليا لتدابير مكافحة الفصل العنصري . وطلب المجلس كذلك الى الأمين العام أن يكفل التنفيذ النعال والنوري للأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد الثاني والتي لم يضطلع بها بعد .

٧ - وفي نفس القرار ، أعرب المجلس عن عميق القلق لانتشار العنصرية والتوتر العنصري وكذلك اتساع تيار الكراهية للأجانب ؛ وأكد الحاجة الى مواصلة تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها شتى الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بفرض تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني ؛ ودعا جميع الحكومات الى اتخاذ أو مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ودعم أعمال العقد الثاني عن طريق تقديم مساهمات الى الصندوق الاستئماني لبرنامج العقد من أجل العمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بغية كفالة الاستمرار في تنفيذ أنشطة العقد الثاني .

٨ - وفي الفقرة ١٥ من القرار نفسه ، أوصى المجلس بأن تعلن الجمعية العامة في عام ١٩٩٢ عقدا ثالثا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، كما طلب في الفقرة ١٦ الى الأمين العام إعداد مشروع برنامج عمل للعقد الثالث وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، على أن تراعى ، في جملة أمور ، عناصر برنامج عمل العقد الثاني التي لم تنجز بعد .

٩ - وقد أعدت هذه المذكرة عملا بالطلب الوارد في الفقرة ١٦ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٢ . وبغية تسهيل مناقشة الجمعية العامة لمسألة إعلان العقد الثالث خلال دورتها الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٢ ، يقدم الأمين العام مشروع المقترح التالي لبرنامج عمل العقد الثالث مع مراعاة أنشطة العقد الثاني التي نفذت وتلك التي لم تنفذ خلال الفترة من ١٩٨٥ الى ١٩٨٩ ، وكذلك الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦ .

أولا - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية

والتمييز العنصري ١٩٨٢-١٩٩٢

١٠ - يتضمن برنامج عمل العقد الثاني وخطتنا الأنشطة المعتمدة من الجمعية العامة مجموعة متنوعة من الأهداف التي ينبغي بلوغها ومقترحات عديدة لأنشطة محددة .

١١ - وأولي اهتمام خاص لتنظيم حلقات دراسية دولية وإقليمية ، وإعداد ونشر دراسات وتقديم تقارير سنوية الى مختلف هيئات الأمم المتحدة المشاركة في أعمال العقد . وفي هذا السياق ، يشار الى الأنشطة المنجزة المنصلة في الفترة التالية .

١٢ - عقدت الحلقات الدراسية التالية :

(أ) اجتماع مائدة مستديرة بشأن المسائل القانونية الدولية المتصلة بالفصل العنصري ، والعنصرية والتمييز العنصري (لاهاي ، ٤-٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) (لم يصدر عنها تقرير) ؛

(ب) حلقة دراسية دولية عن تقديم المساعدة والدعم الدوليين للشعوب والحركات المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري (يواندي ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ١٩٨٦) (ST/HR/SER.A/19) ؛

(ج) حلقة دراسية دولية بشأن لجان العلاقات بين الاتحادات ومهامها (جنيف ، ٩-٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) (ST/HR/SER.A/17) ؛

(د) دورة تدريبية بشأن إعداد تشريعات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (نيويورك ٨-١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧) (E/1988/10) ؛

(هـ) مشاورة عالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري (جنيف ، ٣-٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨) (حقوق الانسان ، صحيفة الوقائع ، الرقم ٥) ؛

(و) حلقة دراسية بشأن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين شعوب السكان الأصليين والدول (جنيف ، ١٦-٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩) (E/CN.4/1989/22) ؛

(ز) حلقة دراسية عن الحوار الثقافي بين بلدان المنشأ والبلدان المضيفة للعمال المهاجرين (اثينا ، ١٨-٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) (E/CN.4/1990/50) ؛

(ح) حلقة دراسية عن العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المساهمة في العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري (جنيف ، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) (E/CN.4/1991/63 و Add.1) ؛

(ط) اجتماع خبراء لاستعراض تجربة البلدان في تسيير خطط الحكم الذاتي الداخلي للشعوب الأصلية (E/CN.4/1992/42 و Add.1) (نوك ، غرينلاند ، ٢٤-٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١) .

١٣ - وصدرت المنشورات والدراسات التالية :

(أ) دراسة بشأن المنجزات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال العدين الأول والثاني (E/CN.4/Sub.2/1989/8 و Add.1) :

(ب) تصنيف عالمي للتشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري (HR/PUB/1990/8) :

(ج) دراسة عن دور عمل الفئات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/41/550) :

(د) دراسة عن آثار التمييز العنصري في ميدان التعليم والتدريب والعمالة من حيث مساهمها بأطفال الأقليات ، ولاسيما أطفال العمال المهاجرين (A/42/59) .

١٤ - وقد أُنجزت حتى الآن جميع أنشطة النصف الأول من العقد الثاني باستثناء الدراسات التالية التي سوف تنجز قبل نهاية العقد في عام ١٩٩٢ : (أ) تشريع نموذجي لارشاد الحكومات في سن تشريعات أخرى لمناهضة الفصل العنصري . وقد قدم مشروع نص إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري لتبدي ملاحظاتها وتعليقاتها عليه ؛ (ب) دليل لإجراءات الانتصاف لضحايا العنصرية والتمييز العنصري .

١٥ - وهناك أنشطة متنوعة لا تزال معلقة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج النصف الثاني من العقد ، وذلك بسبب نقص الموارد . ومع أن هذه الأنشطة أُدرجت في برنامج العمل العادي لمركز حقوق الانسان ، فلم يتسن الاضطلاع بها جميعا .

١٦ - وقد شملت هذه الأنشطة تنظيم عدة حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية ودولية بشأن اعتماد تشريعات لمكافحة العنصرية ؛ ودراسة عن لجان العلاقات ومهامها ؛ واجتماعات للخبراء المعنيين بلوازم التدريس في مجال مناهضة العنصرية ؛ وحملات دولية لإزالة العقبات الرئيسية التي تحول دون القضاء بالكامل على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛ وحلقة دراسية لتقييم التجربة المكتسبة في

تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وكان من المقرر أن تشمل هذه الأنشطة أيضا اعداد دراسة عن معاملة السجناء والمحتجزين السياسيين في جنوب افريقيا ، ولاسيما النساء والأطفال منهم ، وإجراء دراستين استقصائيتين عالميتين ، احدهما عن مدى إمكان حصول أطفال العمال المهاجرين على التعليم بلغتهم الأصلية ، والثانية عن نشر الاتفاقية .

١٧ - ومن الممكن ادماج الأنشطة المشار إليها أعلاه في برنامج العمل المقترح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

ثانيا _ مركز الصندوق الاستثماري الطوعي لبرنامج العقد

١٨ - عملا بالفقرة ١٧ من برنامج عمل العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ تم إنشاء صندوق استثماري لتنفيذ برنامج العقد . وكانت التبرعات الواردة إلى الصندوق الطوعي نادرة على الرغم من النداءات المتكررة للأمين العام طوال مدة العقد . ويرفق بهذه الوثيقة بيان بمركز الصندوق منذ اعتماد خطة أنشطة العقد الثاني .

ثالثا - العناصر المقترحة لمشروع برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ١٩٩٣ - ٢٠٠٣

١٩ - من المقترح أن تكون غايات العقد الثالث وأهدافه هي تلك التي اعتمدها الجمعية العامة ووردت في مرفق قرار الجمعية ٣٠٥٧ (د - ٢٨) :

"إن الغايات النهائية للعقد هي تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دونما تمييز بذريرة العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ، وذلك خاصة باستئصال وجوه التحيز العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛ ووقف أي ازدهار للسياسات العنصرية ، والقضاء على عناد السياسات العنصرية ؛ واحباط ظهور أحلاف مبنية على تزواج المصالح المتبادلة للعنصرية والتمييز العنصري ؛ ومقاومة أية سياسات وممارسات تؤدي إلى تقوية الأنظمة العنصرية وتسهم في إطالة بقاء العنصرية والتمييز العنصري ؛ وتحديد المعتقدات والسياسات والممارسات القائمة في المغالطات والأباطيل والتي تشد أزر العنصرية والتمييز العنصري ، وتسليط الضوء عليها ودحضها ووضع خاتمة للأنظمة العنصرية" .

٢٠ - وقد روعي في وضع العناصر المقترحة لبرنامج عمل العقد الثالث ما أدت إليه الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة من حمل عدد كبير من الدول الأعضاء على الدعوة إلى تقييد الميزانية ، الأمر الذي يقتضي ، بدوره ، اتخاذ نهج محافظ فيما يتعلق بعدد ودوعية برامج العمل التي قد ينظر فيها حالياً . كما وضع الأمين العام في حسابه الاقتراحات ذات الصلة التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والأربعين ، وتقتصر العناصر المقدمة أدناه بوصفها عناصر أساسية متى توفرت الموارد لتنفيذها .

ألف _ العمل من أجل مكافحة الفصل العنصري

٢١ - ظهرت في جنوب افريقيا مؤخراً دلائل تغيير ، أبرزها إلغاء بعض الركائز القانونية للفصل العنصري مثل قانون مناطق المجموعات وقانون المناطق الزراعية وقانون تسجيل السكان . وعلى الرغم من وجود سبب للتناؤل بأن جنوب افريقيا تمضي في التيار السائد في المجتمع الدولي ، إلا أن فترة الانتقال قد تكون عسيرة وخطرة . فقد أفضت المنافسة السياسية العنيفة بين الأحزاب السياسية والمجموعات العرقية بالفعل إلى إراقة للدماء .

٢٢ - وسوف يقتضي الأمر اتخاذ اجراء لتعديل عواقب الفصل العنصري في جنوب افريقيا . فقد انطوت سياسة الفصل العنصري على استخدام سلطة الدولة في زيادة الفوارق بين المجموعات العرقية . ويمكن أن يسهم ما لدى هيئات حقوق الانسان التي تعالج التمييز العنصري من معرفة وخبرة بدور كبير في تعزيز المساواة .

٢٣ - ولعل الجمعية العامة ترغب في دراسة أفضل السبل لمراقبة الفصل العنصري أثناء تحوله وإنشاء آلية لإسداء النصح والمساعدة للأطراف المعنية حتى تضع نهاية لهذا النظام البغيض ليس من الناحية القانونية فحسب بل وفي الواقع أيضاً . وينبغي الرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم ٧٦٥ (١٩٩٢) الذي يحث سلطات جنوب افريقيا على وضع نهاية فعالة للعنف وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة .

٢٤ - ولعل الجمعية العامة ترغب أيضاً في مواصلة دراسة الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة الراسخة في المعركة ضد الفصل العنصري وهي : اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري والفريق الثلاثي وفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي .

٢٥ - ويستطيع مركز حقوق الانسان أن يقدم المساعدة التقنية في مجال حقوق الانسان إلى جنوب افريقيا أثناء فترة التحول وبعدها . ويمكن النظر في تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية حول الفصل

العنصري بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والوحدات المعنية في الأمانة العامة للأمم المتحدة تشمل ما يلي :

- (أ) حلقة دراسية عن الفصل العنصري والطفل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
- (ب) حلقة دراسية عن الفصل العنصري وحقوق العمال بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ؛
- (ج) حلقة دراسية عن الفصل العنصري والصحة العامة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ؛
- (د) حلقة دراسية عن الفصل العنصري والتربية والثقافة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛
- (هـ) حلقة دراسية عن اتخاذ تدابير تصحيحية كفيلة بإيجاد مجتمع غير عنصري في جنوب افريقيا .
- ٢٦ - ويمكن عقد اجتماع مشترك بين الوكالات فور إعلان العقد الثالث في عام ١٩٩٤ وذلك للتخطيط لحلقات العمل وغير ذلك من الأنشطة .

باء - الاجراءات على الصعيد الدولي

- ٢٧ - أثناء المناقشات الدائرة حول العقد في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ ، أعربت كثير من الوفود عن قلقها لوجود أشكال جديدة من العنصرية والتمييز العنصري وعدم التسامح ومقت الأجانب في أجزاء مختلفة من العالم .
- ٢٨ - وقد يتخذ التعبير عن الأساطير العنصرية شكلا سافرا كما هو الحال في المثال الواضح للفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وقد يكون أقل ظهورا كما هو الحال في بعض من سياسات التوظيف والاسكان والهجرة وحق اللجوء التي تجنح إلى الحاق أثر بالغ الضرر بالفئات التي يمكن تمييزها عرقيا أو قوميا . وهناك وعي عام بالأشكال الجديدة التي تظهر فيها العنصرية والتمييز العنصري والتي تؤثر في الأقليات والمجموعات العرقية والعمال المهاجرين والسكان الأصليين والفجر والمهاجرين واللاجئين .

٢٩ - وسيكون أضخم إسهام للقضاء على التمييز العنصري هو الاسهام الذي سيأتي نتيجة أفعال تقوم بها الدول داخل أراضيها ذاتها . ولذا ، فإن العمل الدولي الذي يضطلع به كجزء من أي برنامج للعقد الثالث يجب أن يتم توجيهه بحيث يساعد الدول على أن تعمل بفعالية . ولقد وضعت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري معايير للدول ، ويجب اغتنام كل فرصة لضمان قبول هذه المعايير وتطبيقها على نطاق العالم كله .

٣٠ - ويمكن للجمعية العامة أن تتخذ إجراء أكثر فعالية لضمان تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الوفاء بما عليها من التزامات مالية والتزامات متعلقة بتقديم التقارير . ويمكن مراقبة العمل الوطني المناهض للعنصرية والتمييز العنصري وتحسينه بتكليف أحد أعضاء اللجنة بإعداد تقرير عن العقبات التي تعترض سبيل الدول الأطراف في تطبيقها الفعال للاتفاقية وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير علاجية .

٣١ - ولعل الجمعية العامة ترغب في اقتراح عقد حلقات عمل وحلقات دراسية اقليمية وينبغي دعوة فريق من اللجنة لمراقبة هذه الاجتماعات . وتقتصر الموضوعات التالية للحلقات الدراسية :

(أ) حلقة دراسية لتقييم الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . ومن شأن الحلقة أيضا أن تقيم كفاءة التشريعات الوطنية وتدابير الانتصاف المتاحة لضحايا العنصرية :

(ب) حلقة دراسية عن القضاء على التحريض على الكراهية والتمييز العنصريين بما في ذلك حظر أنشطة الدعاية والمنظمات التي تمارسها :

(ج) حلقة دراسية عن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وداخل المؤسسات ، بما في ذلك توفير تعويض عن الأضرار التي يجري تحملها نتيجة للتمييز :

(د) حلقة دراسية عن نقل الظلم العنصري من جيل إلى جيل ، مع إشارة خاصة إلى أطفال العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة للتفرقة العنصرية :

(هـ) حلقة دراسية عن التعاون الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول وإسهام المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والاقليمية وهيئات الأمم المتحدة والالتماسات المقدمة إلى هيئات مراقبة المعاهدات :

(و) حلقة دراسية عن سن تشريعات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المؤثرين في المجموعات العرقية والعمال المهاجرين واللاجئين (في أوروبا وشمال أمريكا) :

(ز) حلقة عمل عن الأعداد المتدفقة من اللاجئين بسبب المنازعات العرقية أو إعادة الهيكلة السياسية للمجتمعات متعددة الأعراق التي تعيش حالة تحول اجتماعي - اقتصادي :

(ح) دورة تدريبية عن التشريعات الوطنية التي تحظر التمييز العنصري لرعايا بلدان بها ، أو بلدان ليس بها ، تشريعات من هذا القبيل :

(ط) كما يمكن لحلقة دراسية اقليمية عن العرقية وبناء الأمة وحقوق الانسان أن تهيئ فرصة لتوسيع دائرة معرفة أسباب المنازعات العرقية الراهنة . ويمكن للمشاركين فيها أن يبحثوا عن الطرق والوسائل الكفيلة بغض هذه المنازعات .

٣٢ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تقترح على ادارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تأخذ على عاتقها أنشطة معينة يمكن أن تقوم بتنفيذها الحكومات والمنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الصلة للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس في كل سنة . وينبغي طلب الدعم من الفنانين وكذلك من الزعماء الدينيين ، والنقابات ، والمؤسسات ، والأحزاب السياسية لزيادة تحسس السكان لشور العنصرية والتمييز العنصري .

٣٣ - ويمكن للجمعية العامة ، بالتعاون مع اليونسكو وادارة شؤون الإعلام ، أن تدعم تنظيم حلقة دراسية بشأن دور وسائل الإعلام في مكافحة الأفكار العنصرية أو نشرها .

٣٤ - ويمكن ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ، استكشاف امكانية تنظيم حلقة دراسية بشأن دور النقابات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في مجال العمالة .

٣٥ - وتستطيع الجمعية العامة أن تنظر في توجيه طلب الى اليونسكو لتعجيل في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتثقيف في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري ، مع تشديد خاص على الأنشطة على مستوي التعليم الابتدائي والثانوي .

٣٦ - كما قد ترغب الجمعية العامة في أن تدعو الدول الأعضاء لبذل جهود خاصة من أجل ما يلي :

(أ) تعزيز هدف عدم التمييز في جميع البرامج والسياسات التعليمية ؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص للثقافة الوطنية للمعلمين . فمن الأساسي أن يعرف المعلمون مبادئ النصوص القانونية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري ومضمونها الأساسي وكيف تتم معالجة مشكلة العلاقات بين الأطفال الذين ينتمون إلى مجتمعات متباينة ؛

(ج) تعليم التاريخ المعاصر في سن مبكرة ، بأن تقدم للأطفال صورة دقيقة عن الجرائم التي ترتكبها نظم الحكم الفاشية وسائر النظم الاستبدادية ، وعلى الأخص جرائم الفصل العنصري والابادة الجماعية ؛

(د) ضمان أن تتجلى في المناهج والكتب المدرسية مبادئ مناهضة العنصرية وأن تكون هذه المناهج والكتب مشجعة للتعليم المشترك بين الثقافات .

جيم - الاجراءات على الصعيدين الوطني والاقليمي

٣٧ - يمكن تناول المسائل التالية في سياق الاجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والاقليمي : هل وجدت أي نماذج وطنية ناجحة للقضاء على العنصرية والحزابات العنصرية مما يمكن أن توصى به الدول ، لتعليم الأطفال مثلا ، أو مبادئ خاصة بالمساواة لمعالجة العنصرية الموجهة ضد العمال المهاجرين ، والأقليات الاثنية ، والشعوب الأصلية ، وما إلى ذلك ؟ وما نوع برامج العمل الايجابية الموجودة على الصعيد الوطني أو الصعيد الاقليمي للإصلاح في مجال التمييز ضد فئات معينة ؟

٣٨ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تدعو الدول التي لم تعتمد وتصدق على وتنفذ التشريعات التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري ، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، إلى أن تفعل ذلك .

٣٩ - وتستطيع الجمعية العامة أن تدعو الدول الأعضاء إلى استعراض برامجها الوطنية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري وآثاره بغية تحديد وانتهاز الفرص الرامية إلى سد الثغرات بين مختلف الفئات ، وخصوصا بفرض الاضطلاع ببرامج الاسكان والتعليم والعمالة التي ثبت نجاحها في مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب .

٤٠ - وتستطيع الجمعية العامة أن توصي الدول الأعضاء بتشجيع مشاركة الصحفيين والمؤيدين لحقوق الإنسان من بين الأقليات من فئات وجماعات في وسائل الإعلام . وينبغي أن تزيد برامج الإذاعة والتلفزيون في عدد البرامج التي تخرجها أو تتعاون في إخراجها فئات الأقليات العرقية والثقافية . وينبغي أيضا تشجيع الأنشطة المتعددة الثقافات لوسائل الإعلام حيثما تستطيع هذه الأنشطة أن تسهم في قمع العنصرية وكره الأجانب .

٤١ - وقد ترغب الجمعية العامة في أن تدعو المنظمات الإقليمية الى التعاون على نحو وثيق في جهود الأمم المتحدة المبذولة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وتستطيع المنظمات الحكومية الدولية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان أن تعبئ الرأي العام في مناطقها ضد شرور العنصرية والحزابات العنصرية الموجهة نحو الفئات العرقية والاثنية المحرومة . وتستطيع هذه المؤسسات أن تؤدي وظيفة هامة في مساعدة الحكومات على سن التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري وتعزيز اعتماد وتطبيق الاتفاقيات الدولية . وينبغي دعوة لجان حقوق الإنسان الإقليمية الى القيام على نطاق واسع بتعميم النصوص الأساسية بشأن صكوك حقوق الإنسان القائمة .

دال - الأبحاث والدراسات الأساسية

٤٢ - إن قابلية تطبيق برامج الأمم المتحدة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري على المدى الطويل سوف تتوقف الى حد ما على مواصلة الأبحاث في أسباب العنصرية وفي المظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري . وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في أهمية إعداد دراسات عن العنصرية . وفيما يلي بعض الجوانب التي ينبغي أن تدرس :

(أ) دراسة تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وإن مثل هذه الدراسة قد تساعد الدول في أن تتعلم بعضها من البعض الآخر التدابير الوطنية التي تم الاضطلاع بها لتنفيذ هذه الاتفاقية :

(ب) تكامل الهوية الثقافية أو الحفاظ عليها في مجتمع متعدد الأعراق :

(ج) دراسة الحقوق السياسية ، بما في ذلك مشاركة مختلف الفئات العرقية في العمليات السياسية وتمثيل هذه الفئات في الوظائف الحكومية :

(د) دراسة الحقوق المدنية ، بما في ذلك الهجرة والجنسية وحرية الرأي وحرية تشكيل الجمعيات ؛

(هـ) دراسة التدابير التعليمية الرامية لمكافحة الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ونشر مبادئ الأمم المتحدة ؛

(و) التكامل العالمي ومسألة العنصرية والدولة القومية ؛

(ز) الآليات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري في ميادين الهجرة والعمالة والمرتبات والاسكان والتعليم والملكية .

هـ - التنسيق والابلاغ

٤٣ - قد يكون من المناسب أن يشار الى أن الجمعية العامة قد عهدت ، في قرارها الذي يعلن العقد الثاني ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق تنفيذ البرنامج وتقييم الأنشطة . وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في الخطوات التالية لتعزيز اسهام الأمم المتحدة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

(أ) قد ترغب الجمعية العامة في أن تعهد الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الى لجنة حقوق الإنسان بأن يتحملا ، بالتعاون مع الأمين العام ، مسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث ؛

(ب) يمكن أن يدعى الأمين العام الى توفير معلومات محددة بشأن الأنشطة المناهضة للعنصرية ، ترد في أحد التقارير السنوية التي ستكون شاملة بطبيعتها وتسمح بإعطاء نظرة شاملة عامة على جميع الأنشطة المأذون بها . ومن شأن ذلك أن يسهل التنسيق والتقييم ؛

(ج) يمكن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان ، أو اقامة أي ترتيبات مناسبة في ظل هذه اللجنة ، لاستعراض المعلومات المتعلقة بالعقد على أساس التقارير السنوية المشار إليها أعلاه وما يتصل بذلك من دراسات وتقارير صادرة عن الحلقات الدراسية ، بغية مساعدة اللجنة في صياغة التوصيات المناسبة المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطة معينة ، وتحديد الأولويات ، وما الى ذلك .

واو - المشاورات المنتظمة على نطاق المنظومة

٤٤ - سوف تجري على أساس سنوي مشاورات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لاستعراض الأنشطة المتعلقة بالتخطيط لها . وفي هذا الاطار ، سينظم مركز حقوق الإنسان اجتماعات مشتركة بين الوكالات لدراسة ومناقشة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنسيق وتعاون البرامج ذات الصلة بمسائل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٤٥ - كما سيقوم مركز حقوق الإنسان بتعزيز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وذلك بعقد مشاورات واجتماعات اعلامية مع المنظمات غير الحكومية . ويمكن لمثل هذه الاجتماعات أن تساعد في تحريك وتطوير وتقديم اقتراحات تتعلق بالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري .

٤٦ - واذا ما وافقت الجمعية العامة على العناصر المقترحة من برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، فسيدرج الأمين العام الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال العقد ، كما سيدرج احتياجات الموارد ذات الصلة في الميزانيات البرنامجية المقترحة ، التي ستقدم كل سنتين ، خلال العقد ، بدءاً من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .

المرفق

الصندوق الاستئماني الطوعي لبرنامج عمل العقد الثاني
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

التبرعات الحكومية التي تم قبضها منذ بدء الصندوق
وحتى ٧ آب/أغسطس ١٩٩١
(بـدولارات الولايات المتحدة)

١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	البلد
-	-	-	-	-	-	١ ٠٠٠ (د)	اسبانيا
-	-	-	-	-	-	٤ ٠٠٠ (د)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
-	-	٢ ٥٠٠	-	-	-	-	انتونيسيا
-	-	-	١٠ ٠٠٠	-	٤ ٠٠٠ (د)	-	ايطاليا
-	-	-	-	-	-	١ ٥٠٠ (د)	بلجيكا
-	-	-	-	١ ٠٠٠	-	-	بنغلاديش
-	٢ ٠٠٠	-	-	-	-	-	تونس
-	-	٥٠٠	-	-	-	-	جامايكا
-	-	-	٥٠٠	٥٠٠	-	-	جزر البهاما
-	-	١٠ ٠٠٠	-	-	-	-	الجمهورية العربية الليبية
-	-	-	-	١ ٠٠٠	-	-	الجمهورية العربية السورية
-	-	٣ ٠٠٠	-	-	-	-	جمهورية كوريا
-	-	-	-	-	-	٨ ٠٠٠ (د)	الدانمرك
-	-	٧٦٠ (ب)	-	-	-	-	سوازيلند
-	-	-	-	-	-	٥ ٠٠٠ (د)	السويد
-	-	-	-	١٠ ٠٠٠	-	-	الصين
-	-	-	-	-	-	٥ ٠٠٠	فنلندا
-	-	٩٠٦	-	-	٢ ٧١١	-	الكامبيون
-	-	-	-	-	٢ ٠٠٠	-	كندا
٥ ٩٣٤	-	-	-	-	-	-	لكسمبرغ
-	-	-	-	-	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠ (ج)	النرويج
-	-	-	-	-	١ ٠٠٠ (د)	-	النمسا
-	-	-	-	١٠ ٠٠٠	-	-	الهند
-	-	-	-	-	٥ ٠٠٠	-	هولندا
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠ (د)	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	اليابان
١٥ ٩٣٤	١٢ ٠٠٠	٢٧ ٦٦٦	٢٠ ٥٠٠	٣٢ ٥٠٠	٢٤ ٧١١	٢٤ ٥٠٠	

ملاحظة : لا توجد تبرعات معلنة غير مدفوعة بالنسبة لهذا الصندوق الاستئماني .

حواشي المرفق

- (أ) مخصصة لاجتماع المائدة المستديرة لوسائط الإعلام في أوروبا في عام ١٩٨٥ بخصوص المسائل القانونية الدولية المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري .
- (ب) دفعة قبضت كتسديد بالكامل لتبرع معلن بمبلغ ٧ ٠٠٠ جنيه لعام ١٩٨٧ .
- (ج) خصص من هذا المبلغ مقدار ٦ ٠٠٠ دولار لاجتماع المائدة المستديرة لوسائط الإعلام في أوروبا في عام ١٩٨٥ .
- (د) تبرع لعام ١٩٩٠ تم قبضه خلال عام ١٩٩١ .
- (هـ) تبرع لعام ١٩٩١ تم قبضه خلال عام ١٩٩٢ .
